

الشروط العامة التعاقدية لجميع العمليات التجارية التي تقوم بها الشركة

اسم الشركة (الشركة)

الجزء الاول : الشروط العامة

- ١- (أ) مع عدم الاخلال بالبند الفرعي (ب) أدناه تكون جميع خدمات الشركة سواء بمقابل أو بدون مقابل خاضعة للشروط التالية :
- (١) تطبق نصوص الجزء الاول على جميع تلك الخدمات .
- (٢) تطبق نصوص الجزء الثاني فقط الى الحد الذى خلاله تقدم الشركة هذه الخدمات بصفتها وكيل
- (٣) تطبق نصوص الجزء الثالث فقط الى الحد الذى خلاله تقدم الشركة هذه الخدمات بصفتها أصيل .
- (ب) إذا صدر عن الشركة أو بالنيابة عنها مستنداً يحمل عنوانه عبارة سند شحن، أو تضمن العنوان هذه العبارة، سواء أكان قابلاً أو غير قابل لذلك أو كان يحمل عبارة تذكره نقل " WAY BILL وكان ينص تعاقد الشركة بصفتها ناقلاً ، فأن القواعد التي تتضمنها تلك الوثيقة سوف تعلق على ما لا يتوافق معها من أحكام هذه الشروط .
- ٢- جميع الخدمات التي تؤدي بمعرفة الشركة تتم باعتبارها وكيلاً فيما عدا الحالات الآتية والتي تعتبر فيها الشركة اصيله
- (أ) متى تولت الشركة عمليات نقل البضائع أو تداولها أو تخزينها ولكن الى الحد الذى تنفذ فيه تلك العمليات بواسطة الشركة أو تابعيها، وكانت خلاله البضائع فى حيازة الشركة وسيطرتها الفعلية.
- (ب) أو متى طلب العميل من الشركة كتابة، وقبل البدء فى عملية النقل ، بعض التفاصيل المتصلة بتحديد الاشخاص أو الذين أسندت اليهم الشركة تنفيذ عملية النقل كلها أو جزء منها، أو المتصلة بخدماتهم أو مهامهم، فانها حينئذ سوف تعتبر وكأنها تعاقدت كأصيل ان هى فشلت فى اعطائه هذه التفاصيل خلال ٢٨ يوماً من تاريخ طلبها.
- (ج) أو الى الحد الذى توافق فيه الشركة صراحة موافقة مكتوبة على أن تعمل كأصيل .
- (د) أو الى الحد الذى تجد فيه محكمة قانونية بأن الشركة قد تصرفت كأصيل .
- ٣- دون المساس بعموميه نص المادة ٢ :
- (أ) أن تقاضى الشركة لاجر محدد لخدمه أو خدمات قدمتها أيا كان نوعها أو طبيعتها لايدل بذاته على أن الشركة كانت تعمل بصفتها وكيل أو بصفتها أصيل فى خصوص هذه الخدمة أو الخدمات .
- (ب) أن تقديم الشركة لمعدات المملوكة لها أو المستأجرة بمعرفتها لن يكون بذاته دليلاً على قيام الشركة بعمليات النقل أو التداول أو التخزين بصفتها اصيله أو وكيله .
- (س) تتصرف الشركة باعتبارها وكيلة حينما تصدر سند شحن أو اى وثيقة مماثلة لاثبات عقد نقل بين طرف آخر غير الشركة وعميل أو مالك .
- (ح) تتصرف الشركة دائماً باعتبارها وكيلة فقط وليس اصيلاً حينما تقدم خدمات متعلقة بالجمارك ، والضرائب والرسوم ، الاذون والرخص ، المستندات الفصليية ، شهادات المنشأ والخدمات المماثلة .

تعريفات :

- ٤- فى هذه الشروط العامة فأن :
- أ- الشركة هى :- (يدرج اسم الشركة بالكامل) •
- ب- العميل تعنى أى شخص تتولى الشركة بناء على طلبه أو نيابه عنه القيام بخدمات •
- ج - شخص تعنى أى شخص طبيعى أو اعتبارى •
- د - مالك : ويشمل المالك ، الشاحن ومستلم الرسالة وأى شخص آخر يكون أو يصبح ذى شأن فى الرسالة وأى شخص يعمل بالنيابة عن اى من ورد ذكره أنفا •
- هـ- سلطه عامه • جهه شرعيه أو شخص إدارى ، يتصرف بناء على السلطات الممنوحه له ويمارس اختصاصه داخل دولة ، ولايه ، وحده محليه ، ميناء أو ميناء جوى •
- و - البضاعة : تشمل البضاعة وأى حاوية لاتقوم الشركة أو نائب عنها بتوفيرها وانما تقوم الشركة بتوفير خدمات بشأنها
- ز - حاوية : تشمل أى حاوية ، صهاريج مرنة ، مقطورة ، صهاريج متنقل ، مسطح (فلات) أو باليته أو أى وسيلة نقل تستخدم لنقل أو تجميع بضاعة وأى معدة مرتبطة بذلك •
- س -بضاعة خطرة : تشمل البضاعة ذات الطبيعة أو التى يحتمل أن تصبح ذات طبيعة خطرة ، قابلة للاشتعال ، ذات نشاط اشعاعى ، أو ضارة ، والبضاعة التى قد تأوى أو تساعد على نشر الأوبئة والحشرات والديدان والفئران وخلافه •
- ش -قواعد لاهاي : تعنى نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد متعلقة بسندات الشحن والموقعة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس ١٩٢٤ •
- ص-تعليمات : تعنى بيان بمتطلبات العميل المحددة •

التزامات العميل :

- ٥- يضمن العميل انه المالك أو الوكيل المصرح له بتمثيل مالك البضاعة وأنه مصرح له بقبول هذه الشروط وانه يقبلها بالفعل ليس فقط عن نفسه ولكن أيضا بصفته وكيلًا وممثلاً لمالك البضاعة •
- ٦- يضمن العميل انه على درجة معقولة من العلم بالأمر المؤثر على ادارة نشاطه ، تشمل على سبيل المثال لا الحصر شروط بيع وشراء البضاعة وجميع المسائل الاخرى المرتبطة بذلك •
- ٧- يلتزم العميل باعطاء تعليمات كافية وقابلة للتنفيذ •
- ٨- يضمن العميل أن وصف البضاعة وتفاصيلها كاملة ومطابقة للواقع •
- ٩- يضمن العميل ان البضاعة معبأه جيدا وأنه تم وضع علامات مميزة بوضوح وذلك فيما عدا الحالات التى تقبل فيها الشركة تعليمات معينة بشأن هذه الخدمات •

تعليمات خاصة - البضائع والخدمات :

- ١٠- (أ) فيما عدا حالات الاتفاق الكتابى المسبق على أمر مخالف فلن يقوم العميل بتسليم الشركة أو بالتسبب فى تعامل الشركة أو تداولها لبضاعة ذات طبيعة خطرة أو محظور تداولها أو نقلها أو التعامل فيها •
- (ب) اذا ما قام العميل بالاخلال بنص البند الفرعى (أ) بعاليه فسوف يكون مسئولًا عن أية خسائر أو أضرار أيا كان نوعها تنتج عن أو تصيب البضاعة أو تتعلق بها بصرف النظر عن كيفية حدوثها ، ويلزم العميل بالدفاع عن الشركة وتعويضها وتأمينها ضد كافة الجزاءات والمطالبات والتعويضات والاضرار والنفقات والمصاريف المتعلقة بالبضاعة أيا كان سبب

- نشأتها وبدون الحاجة لاختبار مسبق يجوز تدمير البضاعة أو التعامل بشأنها بأى أسلوب بمعرفة الشركة أو بمعرفة أى شخص تكون البضاعة فى حيازته فى ذلك الوقت .
- (ج) اذا ما وافقت الشركة على قبول بضائع خطيرة ثم ارتأت الشركة أو أى شخص آخر أنها تمثل خطراً على بضائع أخرى أو على الممتلكات أو على الحياة أو على الصحة فإنه يمكن ودون الحاجة لاختبار مسبق تدمير تلك البضاعة أو التعامل معها على نحو آخر وذلك نفقة العميل أو المالك .
- ١١- يتعهد العميل بالألا يعرض للنقل أية بضائع تتطلب رقابة درجة الحرارة قبل تقديم اخطار كتابى مسبق يبين طبيعتها ومدى درجة الحرارة الواجب حفظها بها ، كذلك فإنه فى حالة تعيبت الحاوية المزودة بجهاز تحكم حرارى والتي تم تعيبتها بمعرفة العميل أو بالنايبه عنه فإنه يضمن ان الحاوية قد سبق تبريدها او تسخينها على نحو يناسب البضاعة وان البضاعة عبئت بطريقة سليمة بالحواية وان العميل قام بضبط أجهزة التحكم الحرارى جيدا . اذ لم يتم تنفيذ المتطلبات بعاليه فلن تكون الشركة مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالبضاعة ناتجة عن عدم تنفيذها .
- ١٢- لن يتم التأمين الا بناء على طلب كتابى صريح من العميل وجميع التأمينات التى تقوم بها الشركة تخضع للاستثناءات والشروط العادية الخاصة بوثائق شركة التأمين أو معيد التأمين الذى يتحمل الخطر . وفيما عدا الاتفاق الكتابى على نحو مخالف فلن تكون الشركة ملتزمة بالتأمين على كل شحنة على حده ، ولكن يمكنها الاقرار بها فى أية وثيقة عامة أو مفتوحة . الشركة تعمل كوكيل فيما يتعلق بقيامها بالتأمين واذا نازع المؤمنون فى مدى التزاماتهم فليس أمام المؤمن له سوى الرجوع على شركات التأمين حيث لن تكون الشركة مسؤولة باى وجه فى هذا الصدد رغم احتمال أن يختلف معدل القسط المدفوع على الوثيقة عن المعدل الذى استأدته الشركة أو الذى دفعه العميل للشركة .
- ١٣- مالم تكن هناك تعليمات كتابية صريح سلمت للشركة وتوافق الشركة عليها كتابة لن تكون الشركة ملزمة بتقديم اية أقرارات لاي غرض تستوجبها أية قوانين أو اتفاقيات دولية أو عقود تتعلق بنوعية أو قيمة أية بضائع أو بأية مصلحة خاصة بشأن تسليمها .
- ١٤- مالم يوجد اتفاق كتابى مسبق مخالف أو نص مخالف فى مستند موقع من الشركة فإن أية تعليمات تتعلق بتسليم البضاعة أو الافراج عنها مقابل السداد أو مقابل تسليم مستند معين يجب ان تكون كتابية ومسئولية الشركة ولن تتجاوز حدود مسئوليتها المنصوص عليها بشأن الخطأ فى تسليم البضاعة .
- ١٥- فيما عدا الاتفاق الكتابى المسبق بشأن سفر البضاعة أو وصول البضاعة فى تاريخ معين أو قبله لن تتحمل الشركة بأية مسئولية بشأن تواريخ سفر أو وصول البضاعة .

تعويضات عامة :

- ١٦- (أ) يلتزم المالك والعميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اى التزام أو خسارة أو ضرر أو نفقات أو مصاريف تنشأ عن (١) نوعية البضاعة الا ما ينتج عن اهمال الشركة (٢) قيام الشركة بتنفيذ تعليمات العميل أو المالك (٣) اخلال العميل لضمان أو التزام او ناتج عن اهمال أو المالك .
- (ب) فيما عدا الحالات التى تنتج عن اهمال الشركة . يكون المالك والعميل مسئولين عن جميع الضرائب والرسوم والودائع وكافة النفقات أيا كان نوعها والتى تفرضها اية سلطة وعن اية مدفوعات ، غرامات ، تكاليف ، نفقات ، خسائر و اضرار أيا كان نوعها تتحملها أو تتكبدها الشركة فيما يتصل بذلك كما أنهما يلتزمان بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد أى من هذه الأعباء والمسئوليات .
- (ج) اية معلومات أو اشعارات بصرف النظر عن شكل توجيهها تقدمها الشركة لعميلها فقط . يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اية التزامات خسائر ، اضرار ، نفقات ومصاريف تنشأ عن اعتماد أى شخص آخر على هذه المعلومات أو الاشعارات

- (د) ١- يتعهد العميل بعدم توجيه أية مطالبات ضد أى تابع أو مقاول من الباطن أو وكيل للشركة ترتب أو تشرع فى ترتيب أى التزام أيا كان نوعه على أى منهم يتعلق بالبضاعة وإذا كان من الضروري إقامة أى من هذه المطالبات ، يتعهد العميل بتعويض الشركة عن النتائج المترتبة على ذلك .
- ٢- ودون الاخلال بما تقدم فسوف يحق لكل تابع أو مقاول من الباطن أو وكيل أن ينتفع بجميع النصوص الواردة هنا وكأن هذه النصوص قد شرعت لمنفعتهم تحديدا . وفى قيام الشركة بالتعاقد بموجب هذا العقد ، وفى حدود هذه الاحكام ، فانها لا تقوم بذلك لحسابها فقط ولكن بصفتها وكيلة وأمينا لهؤلاء التابعيين ومقال الباطن والوكلاء .
- ٣- يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وتأمينها ضد أية مطالبات ونفقات وطلبات أيا كانت طبيعتها وأيا كان مقدمها وذلك فيما لايجاوز التزام الشركة طبقا لهذه الشروط ودون الاخلال بعمومية هذا البند سوف يغطى هذا التعويض جميع المطالبات والنفقات والطلبات المترتبة على أو المتعلقة باهمال من جانب الشركة أو من جانب تابعيها أو مقاوليها من الباطن أو وكلائها .
- ٤- فى هذا البند عبارة " مقاولى الباطن " يتضمن مقاولى الباطن المباشرين وغير المباشرين وتابعيهم ووكلائهم (هـ) يكون العميل مسؤولا عن الخسارة او الضرر أو التلوث أو الحجز أو غرامات التأخير سواء قبل أو خلال أو بعد شحن الممتلكات (تشمل على سبيل المثال لا الحصر) الحاويات الخاصة بالشركة أو بأى شخص أو سفينة مشار إليها فى الفقرة (د) بعاليه يتسبب فيها العميل أو المالك أو أى شخص يعمل لحساب أى منهما أيهما أو التى يكون العميل مسؤولا عنها .

الأتعاب

- ١٧- (أ) يلتزم العميل بان يدفع للشركة نقدا أو حسبما اتفق عليه كل المبالغ فور استحقاقها ودون خصم أو تأجيل أى مبالغ تحت حساب أية مطالبات أو مطالبات مقابلة أو مقاصة .
- (ب) حين صدور تعليمات للشركة بتحصيل نولون ، أو رسوم أو أية مصاريف من أى شخص غير العميل ، سوف يكون العميل مسؤولا عن هذه المبالغ بمجرد استلامه ما يثبت مطالبة الشركة وعدم قيام هذا الشخص الآخر بالسداد عند الاستحقاق .
- (ج) سوف يستحق للشركة فوائد على كل المبالغ التى انقضت تاريخ استحقاقها دون سداد تحتسب بواقع ٤% زيادة على السعر الاساسى المعمول به لدى بنك والسارية خلال فترة استحقاق تلك المبالغ المتأخرة.

خيارات وحقوق الشركة

- ١٨- ما لم يوجد اتفاق كتابى مخالف فانه يحق للشركة الدخول فى تعاقدات بالاصالة عن نفسها أو بالنيابة عن العميل ودون الحاجة لاختاره وذلك للأغراض التالية
- (أ) لنقل البضاعة بأى طريق ، بأى وسيلة وبمعرفة أى شخص
- (ب) لنقل بضاعة بأية أوصاف سواء داخل حاويات ام لا ، على سطح أو فى عنابر أية سفينة
- (ج) لتخزين ، تعبئة ، اعادة شحن ، شحن أو تفريغ أو تداول البضاعة بواسطة أى شخص وفى أى مكان سواء على البر أو بالبحر ولأى فترة زمنية
- (د) لنقل ولتخزين وتعبئة البضاعة فى حاويات أو مع أيه بضائع اخرى أيا كان نوعها .
- (هـ) لأداء التزاماتها الخاصة .

وللشركة القيام بالاعمال التى ترى ضرورتها أو مناسبتها لأداء الشركة لالتزاماتها .

- ١٩- (أ) سوف يحق للشركة - ودون الزام عليها - الخروج على تعليمات العميل على أى وجه كان اذا ارتأت ان هناك سببا لذلك لصالح عميلها لن تتحمل اية التزامات اضافية مترتبة على ذلك .

(ب) قد تلتزم الشركة في أي وقت بأوامر أو توصيات تصدر لها من أية سلطة ، وسوف تنتهي مسؤولية الشركة عما يتعلق بالبضاعة عند تسليم البضاعة أو التصرف فيها تنفيذاً لهذه الأوامر والتوصيات .

٢٠- إذا ارتأت الشركة أو أي شخص تستعين الشركة بخدماته أن تنفيذ التزاماتها قد تأثر أو انه يحتمل تأثره بأية معوقات ، مخاطر أو تأخير أو صعوبات أو أضرار أيا كان نوعها ولا تستطيع الشركة تلافيها بمحاولات معقولة من الشركة أو الشخص المنوه عنه فيمكن للشركة بعد اخطار العميل أو المالك كتابة أو حتى بدون اخطار حين لا يمكن ذلك بالوسائل المعقولة ، اعتبار تنفيذها لالتزاماتها منتهيه وان تضع البضاعة أو أي جزء منها تحت تصرف العميل أو المالك في أي مكان ترى الشركة انه آمن وملائم حيث تنتهي آنذاك مسؤولية الشركة عن البضاعة وسوف يكون العميل مسؤولاً عن اية نفقات اضافية عن نقل وتسليم وتخزين البضاعة في ذلك المكان وعن اية مصاريف اخرى تتحملها الشركة .

٢١- اذا لم يتسلم العميل أو مالك البضاعة أو أي جزء من البضاعة في الزمان والمكان الذي يحق خلاله للشركة أو لاي شخص تستعين الشركة بخدماته وتكليف العميل أو المالك بالاستلام . يحق للشركة أو لذلك الشخص القيام بتخزين البضاعة في مكان مفتوح أو مغطى على مسؤولية ونفقة العميل وحده .

٢٢- على الرغم من أحكام البندين ٢٠ و ٢١ يحق للشركة- دون أي التزام عليها- الآتي:

(أ) أن تباع، على نفقة العميل، أو تتخلص من البضائع التي لا يمكن في رأيها تسليمها حسب تعليمات العميل وذلك متى مضت ٢١ يوماً من تاريخ ارسال اخطار كتابي له بذلك

(ب) ويكون البيع أو التخلص بلا اخطار بذلك اذا كانت البضاعة قد هلكت أو تدهورت حالتها أو كان أي من ذلك وشيكاً على نحو قد يتسبب في وقوع أضرار لأي شخص أو ممتلكات أو قد سببها فعلاً أو كان يتعارض مع اللوائح السارية

٢٣- للشركة حق امتياز خاص وعام وحق حبس كل البضائع أو المستندات المتعلقة بالبضائع التي في حيازتها ضماناً لكافة المبالغ التي تكون مستحقة لها قبل العميل أو المالك في أي وقت وبعد ٢٨ يوم من ابلاغ العميل كتابة يحق لها البيع أو التصرف في هذه البضاعة أو المستندات وذلك على نفقة العميل ودون أي التزام على عاتق العميل أو المالك واستخدام حصيله البيع في سداد هذه المبالغ وذلك دون حاجة الى انذار أو اتخاذ أي اجراء آخر .

٢٤- يحق للشركة ان تحتجز وأن تستأدى جميع مبالغ السمسرة والعمولات والبدلات وغير ذلك من المستحقات التي جرى العمل من تحتجز لدى وكلاء الشحن أو تدفع لهم .

٢٥- يحق للشركة للتنفيذ ضد المالك والعميل متضامين أو منفردين أية التزامات مترتبة على العميل بمقتضى هذه الشروط أو لتستأدى منهم كافة المبالغ المستحقة على العميل والتي تقاس عن سدادها عند الطلب .

الحاويات

٢٦- (أ) اذا ما لم يتم تعبئة أو تستيف حاوية بمعرفة الشركة فلن تكون الشركة مسؤولة عن فقد أو تلف محتوياتها متى نشأ ذلك :

- (١) الطريقة التي تم بها تعبئة أو تستيف الحاوية
- (٢) عدم ملائمة المحتويات لشحنها في حاويات ما لم تكن الشركة قد أقرت بالملائمة .
- (٣) عدم الملائمة أو الحالة المعيبة للحاوية على انه اذا كانت الحاوية مقدمه من الشركة أو من يمثلها . تنطبق هذه الفقره (٣) فقط في الحالة التي تكون فيها عدم ملائمة أو الحالة المعيبة للحاوية غير ناشئة عن (أ) أي أهمال من جانب الشركة . (ب) كانت ستظهر بالفحص العادي اذا قام به العميل أو المالك أو من ينوب عن أي منهما .
- (٤) اذا لم تكن الحاوية مختومة وقت بدء الشحن ما لم تكن الشركة قد وافقت على ختم الحاوية وبمعرفة العميل .

(ب) يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد أية مسؤولية أو خسارة أو ضرر أو نفقات ومصاريف تنشأ عن واحد أو أكثر من الحالات المغطاة بالفقرة (أ) أعلاه مع استثناء الفقرة (أ) (٣)- (أ) أعلاه .

(ج) اذا ما طلب من الشركة توفير حاوية فان الشركة ليست ملزمة بتوفير حاوية من نوع أو درجة جوده معينه وذلك لم يوجد طلب كتابي على نحو مخالف .

التزامات عامة :

- ٢٧- (أ) مالم يرد نص مخالف فى هذه الشروط لن تكون الشركة مسئولة عن أى خسارة أو ضرر ناشىء عن :
- (أ) فعل أو سهو من العميل أو المالك أو أى شخص ينوب عن أيهما •
- (ب) الالتزام بتعليمات اعطيت للشركة بمعرفة العميل أو المالك أو أى شخص يملك اعطاء تلك التعليمات
- (ج) عدم كفاية التعبئة أو العلامات المميزة على البضاعة عدا فى حالة قيام الشركة بهذه الخدمة •
- (د) تداول ، شحن ، تستيف ، أو تفرغ البضاعة بمعرفة العميل أو المالك أو أى شخص ينوب عنهما •
- (هـ) عيب متأصل فى البضاعة •
- (و) اعمال شغب أو اضطرابات مدنية ، اضطرابات عصيان ، توقف العمل أيا كان سببها •
- (ز) حريق أو فيضانات أو عواصف أو
- (س) أى سبب لايمكن للشركة تلافيه والتي لم يكن بمقدورها تلافى أثاره ببذل الجهد المعقول •
- (ب) مع مراعاة الفقرة (١٥) لن تكون الشركة مسئولة عن الخسائر أو الاضرار التي تصيب ممتلكات الغير بخلاف البضاعة ذاتها ، سواء بطريق غير مباشر ، أو كنتائج ترتب عنها خسائر أو أضرار ، فقدان لارباح أو تأخير أو انحراف أيا كانت الاسباب المؤدية الى ذلك •

تحديد المسؤولية

- ٢٨- مالم يرد نص مخالف فى هذه الشروط فأن مسؤولية الشركة ، أيا كان سبب نشأتها وبالرغم من كون السبب فى الخسائر أو التلفيات غير موضح ، لن تتجاوز الآتى :
- (أ) فيما يخص جميع المطالبات غير الخاضعة لأحكام البند الفرعى (٢) ادناه ، ايهما أقل القيمة أو
- (٢) عن كل كيلو جرام قائم من البضاعة المفقودة أو التالفة أو التي وجهت بالخطأ أو سلمت بالخطأ والتي ينشأ عنها مطالبة
- (ب) فيما يخص المطالبات عن التأخير التي لم تستبعد بمقتضى هذه الشروط : قيمة اتعاب الشركة أو الاتعاب التي قامت الشركة بدفعها المتعلقة بالبضائع المتأخرة •
- ٢٩- (أ) سوف يحتسب التعويض على أساس قيمة الفاتورة بالإضافة للنولون والتأمين فى حال سداده
- (ب) اذا لم تكن هناك فواتير بقيمة البضاعة فان التعويض سوف يحتسب على أساس قيمة هذه بضاعة فى مكان وزمان تسليمها للعميل أو للمالك أو التي كان من المفروض تسليمها فيها • سوف تقيم البضاعة على أساس سعر السوق السارى أو فى حالة عدم وجود سعر تبادلى أو سعر سوقى لها تحتسب القيمة على أساس القيمة العادية لبضائع من نفس النوع ودرجة الجودة •
- ٣٠- بموجب اتفاق كتابي خاص ومقابل سداد اجره اضافية يمكن المطالبة بتعويض اكبر من الشركة على الا يتعدى قيمة البضاعة أو القيمة المتفق عليها ايهما اقل

الأخطار بالفقد ، الحد الزمنى للمسئولية

- ٣١- (أ) تعفى الشركة من المسؤولية الناشئة عن هذا العقد مالم :
- ١- تتسلم الشركة و وكيلها أخطارا كتابيا عن آية مطالبة خلال ١٤ يوما تلى التاريخ المحدد فى (ب) أدناه أو خلال مدة معقولة بعد هذا التاريخ متى اثبت العميل انه كان من المستحيل عليه الأخطار على ذلك النحو .
- ٢- ورفعت الدعوى صحيحة أخطرت الشركة به أى كتابة خلال تسعة أشهر تلى التاريخ المحدد فى (ب) .

- (ب) ١- إذا حاق بالبيضائع فقد أو تلف ففي تاريخ تسليم البضائع .
 ٢- إذا وقع تأخير أو لم تسلم البضائع الباتة ففي التاريخ الذى كان يجب ان يتم فيها التسليم.
 ٣- وفى أية حالة أخرى ففي التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة التى ولدت تلك الحالة.

العوارية العامة

٣٢- اذا رفعت على الشركة دعوى ذات طبيعة تتعلق بالعوارية العامة فسوف يتولى العميل الدفاع عن الشركة فيها وتعويضها وحجب اى مساس بها فى هذا الشأن وفى هذا المقام سوف يقدم العميل هذه الحماية متى اقتضت ذلك متطلبات الشركة.

متنوعات

٣٣- أية اخطارات ترسل بالبريد سوف تعتبر قد سلمت للمرسل إليه فى ثالث الأيام التى تلت يوم إرسالها إلى آخر عنوان له معروف لدى الشركة.

٣٤- تسرى الدفع وحدود المسؤولية المنصوص عليها فى هذه القواعد سواء تأسست الدعوى على المسؤولية العقدية ام التقصيرية.

٣٥- متى وجب تطبيق تشريع ما فى شأن عملية نقل تم التعهد بها فأن هذه القواعد التى سوف نقرأ باعتبار أنها محل لتطبيق ذلك التشريع لن تفسر على أنها تتطوى على تنازلات من جانب الشركة عن اى من حقوقها او حصانتها أو على أنها تتضمن زيادة فى مسؤوليتها او التزاماتها فى ظل ذلك التشريع فأذ كان خضوع أى جزء من هذه القواعد لذلك التشريع هو خضوع إلى مدى معين فى شان العملية المعنية فأن هذا الخضوع لن يتجاوز المدى المذكور.

٣٦- فى هذه القواعد نقرأ عناوين المواد أو المجموعات منها باعتبار أنها بغرض الإشارة فقط.

القانون الواجب التطبيق والاختصاص

٣٧- هذه القواعد وأى من المنازعات او الخلافات او المطالبات الناشئة عنها او التى تتصل بها ايا كان وجه الاتصال او مناسبتها او تتصل بخدمات الشركة سوف يتم فضها بطريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعمول بها لدى مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى ويكون قانون دولة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

الجزء الثانى : الشركة بصفتها وكيل قواعد خاصة بالمسئولية والتعويض

٣٨- (أ) متى تعاقدت الشركة بصفتها وكيل وفى حدود المدى الذى تسرى أثنائه هذه الصفة فأنها لن تتعاقد مع عميل او تسعى للتعاقد معه لأجل نقل البضائع أو تخزينها او مناولتها او ان تقوم بأى من هذه الأعمال فعليا وانما قاصر عملها فى شأن تقديم هذه الخدمات على التصرف بالنيابة عن عميلها بإبرام العقود مع أطراف أخرى بحيث تنشأ العلاقة العقدية مباشرة بين ذلك العميل تلك الأطراف الآخرة.

(ب) لن تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات تلك الأطراف الأخرى المشار إليها فى الفقرة (أ) او لإخلالها بالتزاماتها.

٣٩- (أ) متى اتخذت الشركة صفة الوكيل فأن لها السلطة للتعاقد بالنيابة عن العميل والتصرف نيابة عنه على الوجه الملزم لذلك العميل بهذه العقود والتصرفات على نحو كامل ودون النظر إلى أية تجاوزات من جانبها لتعليمات العميل .

(ب) يلتزم العميل فى غير حالة الإهمال المنسوب للشركة بالدفاع عن الشركة وتعويضها وحجب اى مساس بها يتصل بأية مسئولية او خسارة او فقد او مصروفات او تكاليف تنشأ عن اية عقود أبرمت من اجل الوفاء بمتطلبات العميل وفقا للمادة ٣٨.

اختيار التعريف

٤٠- متى كان اختيار التعريف متاحا وفق درجة المسؤولية التي تتعهد بها أشخاص يضطلعون بنقل البضائع أو تخزينها أو مناوالتها أو مدى هذه المسؤولية فلن تعلن قيمة البضاعة ولو كان الإعلان اختياريا ما لم يتفق على غير ذلك.

الجزء الثالث: الشركة بصفتها أصيلا

قواعد خاصة بالمسؤولية

٤١- متى أبرمت الشركة عقودا لأجل تنفيذ تعليمات العميل في إطار كونها أصيلا فأنها تتعهد بأن تنفذ تلك التعليمات أو تقوم باسمها بتقديم ما بموجبه يتم تنفيذها وتكون بناء على هذه القواعد مسؤولة عن الخسارة أو التلف الزان يلحقان بالبضاعة وذلك منذ الوقت الذي عنده تأخذ على عاتقها تلك البضاعة وحتى وقت التسليم.

٤٢- بقطع النظر عن الأحكام الأخرى لهذه القواعد تنقرر مسؤولية الشركة متى أمكن إثبات الموضع الذي حاقت بالبضائع عنده الخسارة أو التلف وفق نصوص أية معاهدة دولية أو قانون وطني متى كانت تلك النصوص

أ. من غير الجائز الاتفاق على خلافها على وجه يضر بالمدعى

ب. وكانت لتسرى لو ان المدعى قد تعاقد في علاقة مباشرة ومستقلة مع المقدم الفعلي لتلك الخدمة الخاصة وفي إطارها أو في إطار مرحلة النقل التي وقعت خلالها الخسارة أو التلف وكان قد تلقى إثباتا لذلك التعاقد أية مستندات خاصة تصدر حتما لو كانت تلك المعاهدة أو ذاك القانون واجبي التطبيق

٤٣. بقطع النظر عن الأحكام الأخرى في هذه القواعد إذا أمكن إثبات ان خسارة البضائع أو التلف الذي لحق بها وقعا في البحر أو في المجارى المائية الداخلية وكن نص المادة السابقة غير سار فإن مسؤولية الشركة سوف تنقرر وفق قواعد لاهاي الاشارة في قواعد لاهاي إلى النقل بالبحر سوف يعتبر قد تضمن إشارة إلى المجارى المائية الداخلية وعلى هذا النحو سوف تفسر قواعد لاهاي.

٤٤. بقطع النظر عن حكم المادة ٤٢ من هذه القواعد إذا وقعت خسائر بالبضاعة أو لحقها تلف في البحر أو في المجارى المائية وكان المالك أو المستأجر أو المشغل قد وضع حدا لمسئوليته فإن مسؤولية الشركة سوف تتحدد بنسبة ذلك الحد منسوبا إلى البضاعة.

٤٥. النقل الجوى

إذا اتخذت الشركة صفة الأصيل في خصوص نقل البضائع بطريق الجو فإن الأشعار التالي يكون نافذا :
إذا تضمن النقل محطة نهائية أو توقفاً في بلد بخلاف بلد المغادرة فقد تطبق معاهدة أرسو وتحكم المعاهدة مسؤولية الناقل وفي أغلب الأحوال تحدد مسؤوليته في خصوص خسارة البضائع أو تلفها . المحطات الاتفاقية (وهي بخلاف محطتى المغادرة والوصول) هي تلك المحطات المبينة في مسار الخطوط المطلوبة أو تلك المبينة في جداول مواعيد الناقل كمحطات وقوف أثناء الرحلة أو كلاهما معا ويكون عنوان الناقل الأول هو مطار المغادرة .

٤٦. مادة اللوم المزدوج في التصادم

قاعدة التصادم المعروفة باللوم المزدوج التي تبينتها بيمكو BIMCO هي احدى نصوص هذه القواعد .